

# هل يعفى عن الشيء اليسير من الأكل باليسار؟

عبدالمحسن الزامل

الاكل باليسار محرم هل يعفى عن الشيء اليسير جزاكم الله خير الجزاء واياكم اكل باليسار عن محرم في السؤال الادلة في هذا كثير عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم وان كان - [00:00:00](#)

الجمهور كما حكي عنهم انهم يقولون بالكراهة من باب الاداب والاداب في هذا الاصل فيها ان يكون النهي فيها على الكراهة. والامر فيها على الاستحباب هذي القاعدة فيها نظر في الحقيقة لم يطردوها - [00:00:22](#)

الاصل هو اجراء الاوامر في جميع الاحكام والنواهي في جميع الاحكام الا ما دل الدليل عليه هذا هو الصواب وليس هناك دليل يستثني هذه الاداب. هناك اداب مما اتفق عليها انها - [00:00:47](#)

يكون محرمة واداب تكون واجبة التفريق في هذا الباب موضع نظر وجعل قاعدة موضع نظر والشافعي رحمه الله الامام الشافعي في كتابه الام في بعض مباحث هذا الكتاب اما في جماع العلم او في غيره - [00:01:02](#)

في بحث له ذكرت شيئاً منه في بعض المجالس وانه رحمه الله آ ذكر احاديث في هذا الباب احاديث في الاداب من الاكل مما يليه وانه لا يأكل من رأس - [00:01:26](#)

الصفحة ولا من ذروة الطعام. حيث وردت جيدة في هذا عند ابي داود وغيره يعني حاصل كلامه لا اذكر كلامه لكن حاصل كلامه انه يقول انه يعني يعني يحرم عليه ان - [00:01:44](#)

آ يأكل من آ رأس الصفحة وقال ولا اقول ان الطعام يحرم عليهم يعني انه وقعت اماكن لا اقوم اطعام مع ان الشافعية لا يقولون بهذا ومع ان كلامه هذا في كتابه الجديد - [00:02:00](#)

ليس قولاً قديماً وشدد في هذا رحمه الله وهذه ظاهرة طريقة السلف رحمه الله هذا هو الصواب في هذه المسألة والادلة في هذا كثيرة واضحة. ورد حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر - [00:02:26](#)

يعني قد يستدل مثلاً لانه قال فهل يعفى عن الشيء اليسير الاظهر والله اعلم انه الاصل انه لا يجوز انما يعفى عند الحاجة عند الحاجة لا بأس فلو احتاج انسان مثلاً - [00:02:42](#)

وخشي مثلاً يعني كان الطعام مثلاً ربما تلطخ بدا ثياب ونحو ذلك واحتاج. لكن هذا قليل يعني ونادر. وفي الغالب ان الانسان لا يحتاج الى شيء من هذا لكن عند الحاجة لو انسان مثلاً - [00:03:00](#)

اه يده فيها يعني عيب او مرض او نحو ذا عليكم يشق عليه الاكل مثلاً بيمينه ونحو ذلك مع انه يمكن ان يعتاض سيدي عام كان عام باليمين مباشرة او بامساك شي بيده بملقعة ونحو ذلك. فالاصل انه لا يجوز هذا هو الاصل لما تقدم - [00:03:18](#)

ورد حديث رواه الطبراني في اوسط الوليد عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اخذ يعرف في يمينه واخذ شيئاً اخر وجعله في يساره جعل يأكل من هذا مرة ومن هذا مرة - [00:03:39](#)

الطبراني في الاوسط وهذا الحديث اصلاً من حوشب ولا يصح ولو صح وليس في ليس صريح وليأكل من هذا مرة وليس من هذا مرة لو ثبت الحديث ذكره صاحب مجمع الزوائد وهو ضعيف - [00:04:05](#)

والاحاديث واردة في هذا الباب ايضاً ضعيفة يعني منها هذا الحديث ولو ثبت فلا دلالة فيها قد يأكل من هذا مرة ومن هذا مرة والمعنى انه يأكل من هذه وكذلك ايضاً - [00:04:20](#)

الطعام الثاني مرة ولا يلزم منها انه كان يتناوله بيده اليسرى الانسان قد يكون في يده اليمنى طعام مثلاً وفي يد اليسرى مثلاً طعام

آخر فيأكل من يدي اليمنى ويتناول من يده اليسرى - 00:04:36

فيأكل منها مثلاً يأكل بها - 00:04:51